

قانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٤

باعتاد رفع تكاليف مشروع مجارى بنى سويف فى ميزانية السنة
المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ من ٥٥,٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠,٠٠٠ جنيه

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى
مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يتمد فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤
قسم ١٣ "وزارة الشؤون البلدية والقروية" فرع ٥ "مصلحة المجارى"
باب ٣ "اعمال جديدة" رفع تكاليف مشروع مجارى بنى سويف من
٥٥,٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية
تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

مدربصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتاد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١١
"وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "اعمال جديدة"
اعتاد اضافى قدره ١٦٩٠٨ ج (سنة عشر ألفا وتسعمائة وثمانية جنيهات)
لتشغيل مصحى الماخطة والحلة الكبرى .

ويؤخذ هذا الاعتاد الاضافى من وفورات الباب الثالث من ميزانيات
فروع القسم المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدربصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)